

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٥

بتعدیل القرار الوزارى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٩٨

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن «العائلة»

الخاص بالمواطن / خالد إبراهيم إبراهيم عليوة وشركاه

بمركز الخانكة محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الدواجن :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المجزر اليدوى للدواجن «العائلة»

الخاص بالمواطن / خالد إبراهيم إبراهيم عليوة وشركاه بمركز الخانكة محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات
مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الصادر من ديوان عام الخانكة برقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦
والذى تم التنازل عنه إلى السيد / عوض محمد السيد محفوظ وشريكه :
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومرافقاته الوارد برقم ١٦٣٣٣
بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ :

قرار :

ماده ١ - يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٩٨
المشار إليه النص الآتى :

يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / عوض محمد السيد محفوظ وشريكه
بمركز الخانكة محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٨/١٨

مهندس / احمد عبد المنعم الليثى